لما وردت مراسيم على شيخ الحرم فارس بالامر بمنع جنايز الشيعة من المسجد

الروضة بعد ان يوقف بالجنازة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم امام الوجه الشريف الى عام اثنين واربعين وثماني مائة في دولة السلطان الظاهر جقمق فوردت مراسيمه على شيخ الحرم فارس بالامر بمنع جنايز الشيعة من المسجد فمنع المنسوبون للشيعة من ادخال جنايزهم الى المسجد الا الاشراف العلويين وجرى الامر على ذلك الى يومنا هذا لا يدخل المسجد الا جنايز الاشراف واهل السنة وحاول بعض اهل المدينة ادخال بعض الشيعة غير الاشراف فتكلم في ذلك بعض امراء الترك ومنع منه وكان صاحبنا العلامة احد شيوخ المالكية الشيخ شهاب الدين احمد بن يونس القسنطيني ينكر الصلاة على الموتى بالروضة الشريفة ومقدم المسجد لكون رجلي الميت تنصب الى جهة الراس الشريف حتى انه امر ان يصلى عليه خارج المسجد في موضع الجنايز واكثر قبل وفاته من الاستفتاء في ذلك ورايت خطوط جماعة من علما الشام وغيرها من الشافعية وغيرهم تتضمن موافقته على ذلك   وفي كلام بعض الشافعية ينبغي ان يكون الصلاة بالمسجد خلف الحجرة الشريفة او شرقيها والتمس مني الكتابة في ذلك فكتبت بما حاصله ان الله تعالى قد اوجب على هذه الامة تعظيم نبيها صلى الله عليه وسلم وتوقيره وسلوك الادب التام معه ولا اشك ان الميت اذا وضع في مقدم الروضة او المسجد كما يوضع اليوم وان لم تكن رجلاه في محاذاة الراس الشريف حقيقة لان الراس الشريف في محاذاة صحن اسطوان التوبة والحلقة الذي يكون خلف المصلي على الميت لكن يكون رجلاه في محاذاة الجهة المذكورة وقد تصدق المحاذاة مع البعد ولو راينا شخصا اضطجع بذلك المحل من الروضة وجعل رجليه لتلك الجهة الشريفة لانكرنا ذلك عليه وما ننكره على الاحيا لا ينبغي ان نفعله بالاموات وقد تاملت كتب المذاهب الاربعة فلم ار فيها تعرضا لذكر السنة في جهة رجلي الميت بل ذكر الشافعية فيما اذا احضرت جنايز وصلى عليها الامام دفعة وجهين احدهما وضع الجميع صفا بين يدي الامام في جهة القبلة زاد ابو زرعة العراقي في شرح البهجة والاولى جعلها عن يمينه والثاني يوضع الجميع صفا واحدا راس كل انسان عند رجل الاخر ويجعل الامام جميعهم عن يمينه ويقف في محاذاة الاخير هذا اذا اتحد النوع فان اختلف النوع تعين الوجه الاول ذكر في اصل الروضة ويوخذ منه استحباب جعل رجلي كل ميت عن يمين الامام على الوجه الثاني والا فلا يكون الجميع صفا عن يمينه واما على الوجه الاول فيوخذ ذلك ايضا مما تقدم عن ابي زرعة ولعل ما اختير فيه ما ذكر في الثاني واذا ثبت ذلك في الجماعة فالواحد كذلك فيكون الاولى جعل رجليه عن يمين الامام ولكن الذي عليه الناس جعلها عن يساره   ورايت في كتب المالكية ما يقتضي ان ذلك هو الاولى وان الناس مضوا على ذلك   وقد ظهر لي ان السر في ذلك ان السلف كما يوخذ مما قدمناه انما كانوا يصلون على الجنايز خارج المسجد في شرقيه في الموضع المعروف بذلك والواقف هناك يكون القبر الشريف عن يمينه فراوا والله اعلم ان الادب جعل الرجلين عن يسار الامام صرفا لها عن تلك الجهة الشريفة ثم توارثوا ذلك واستمر العمل عليه فلما ترك ذلك وصلوا على الجنايز في المسجد   مشوا على ما اعتادوه من جعل رجلي الميت عن يسار الامام مع الغفلة عن ذلك واذا لم تثبت سنة في جعل رجلي الميت عن يسار الامام فينبغي جعلها عن يمينه في هذا المحل الشريف استعمالا لكمال الادب وقد قال لي الشيخ فتح الدين بن تقي الكازروني وكان يعد من فضلا الشافعية وقد ذاكرته بذلك اذا انا مت فليجعل رجلاي على يمين الامام ففعل به ذلك رحمه الله على ان الموضع الذي يلي الارجل الشريفة من المسجد هو في موضع الجنايز في زمنه صلى الله عليه وسلم فيما يظهر ويدل عليه ما اتفق لبني النجار لما اراد عمر بن عبد العزيز قطع النخلتين عند عمارته المسجد فلو صلي فيه اليوم على من يدخل به المسجد من الجنايز لكان اولى فانه يتاتى فيه كون الرجلين عن يسار الامام والراس في جهة الارجل الشريفة ويكون افضل لما جرت به العادة من الخروج بالميت من باب جبريل ووافق لفعل السلف في الصلاة على من هناك ولم يوافق على شي من ذلك المتمسكون بالعادات وقد ذكرت لفظ ما اجبت به في ذلك مبسوطا استطرادا في كتابي دفع التعرض والانكار لبسط روضة المختار والله اعلم

الفصل الثاني عشر في زيادة المهدي

نقل ابن زبالة ويحيى ان المسجد لم يزل على حاله ما زاد فيه الوليد الى ان هم ابو جعفر المنصور بالزيادة فيه ثم توفي ولم يزد فيه حتى زاد فيه المهدي لكن ذكر يحيى في حكاية ما كان مكتوبا في جدار القبلة ما لفظه ثم المحجب هذا الكتاب اي ما كتب في زمن المهدي كتاب كتب في ولاية ابي العباس يعني السفاح وصل هذا الكتاب اي كتاب المهدي الله وهو امر عبد الله عبد الله امير المومنين بزيادة هذا المسجد وتزيينه وتوسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين وثلاثين ومائة ابتغا رضوان الله وثواب الله والله عنده ثواب الدنيا والاخرة وكان الله سميعا بصيرا انتهى وهو يقتضي ان ابا العباس السفاح هو اول

خلفا

مطلب في ذكر دار الشيخ بن عفان رضي الله عنه

خلفا بني العباس زاد في المسجد اول ولايته وولايته سنة اثنين وثلاثين ووفاته سنة ست وثلاثين ومائة وسنبين الحال في ذلك اخر الفصل ولفظ ما نقله ابن زبالة عن غير واحد من اهل العلم منهم عبد العزيز بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالوا لم يزل المسجد على حال ما زاد فيه الوليد بن عبد الملك حتى ولي ابو جعفر عبد الله يعني المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس فهم بالزيادة واراده وشاور فيه وكتب اليه الحسن بن زيد يصف له ناحية موضع الجنايز ويقول ان زيد في المسجد من ناحية الشرقية توسط قبر النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فكتب اليه ابو جعفر اني قد عرفت الذي اردت فاكفف عن ذكر دار الشيخ عثمان بن عفان رضي الله عنه فتوفي ابو جعفر ولم يزد فيه شيئا ثم حج المهدي يعني ابن ابي جعفر سنة ستين ومائة فقدم المدينة منصرفه عن الحج فاستعمل عليها جعفر بن سليمان سنة احدى وستين ومائة وامر بالزيادة فيه وولي بناه عبد الله بن عاصم بن عمر بن عبد العزيز وعبد الملك بن شبيب الغساني فمات ابن عاصم فولى مكانه عبد الله بن موسى الحمصي وزاد فيه مائة ذراع من ناحية الشام ولم يزد في القبلة ولا في المشرق والمغرب شيئا وذلك عشر اساطين في صحن المسجد الى سقايف النسا وهي السقايف الشامية وروى ذلك يحيى من طريق ابن زبالة وغيرها وقال في رواية له عقب قوله واستعمل عليها جعفر بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس وامره بالزيادة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وولاه بناه هو وعبد الله ابن عاصم بن عمر بن عبد العزيز بن مروان وعبد الملك بن شبيب الغساني من اهل الشام فزيد في المسجد من جهة الشام الى منتهاه اليوم وكانت زيادته مائة ذراع ولم يزد فيه من المشرق ولا المغرب ولا القبلة شيئا   قلت ما رويناه من انه زاد في موخر المسجد مائة ذراع يخالفه ما تقدم في زيادة الوليد انه جعل طوله مائتي ذراع لانه يقتضي ان يكون طول المسجد بعد زيادة المهدي ثلاث مائة ذراع وطول المسجد اليوم على ما صرح به ابن زبالة مائتا ذراع واربعون ذراعا وقد اختبرته فزاد على ذلك ثلاثة عشر ذراعا كما سياتي ومع ذلك فهو مويد لما قدمناه من الاحتمال المتبادر الى الفهم في الرواية المتقدمة في زيادة الوليد المقتضي لان نهاية المسجد من جهة الشام في زمنه كانت بعد اربع عشرة اسطوانة من مربعة القبر ومنها الى اخر المسجد اربع وعشرون اسطوانة فاذا اسقطنا من ذلك اربع عشرة للوليد بقي عشرة اساطين وقدرها نحو مائة ذراع وهذا معنى قوله في الرواية المتقدمة وذلك عشر اساطين في صحن المسجد الى سقايف النسا اي الى اخر سقايف النسا وهي المسقف الشامي وقوله وخمس في المسقف اي من العشرة المذكورة مع انه يقتضي ان المهدي جعل المسقف المذكور خمس اساطين وهذا كان في ذلك الزمان كما سنوضحه وهو اليوم اربع فقط وقد قدمنا ترجيح ان المراد مما ذكر في زيادة الوليد انه جعل اربع عشرة اسطوانة في الرحبة مما فيها من اربع اساطين في السقايف التي كانت اولا وانه جعل السقايف الثلاث في زمنه بعد الاربع عشرة المذكورة لموافقته ما ذكره في ذرع المسجد في زمنه ولما ذكر في زيادة عثمان رضي الله عنه من انه جعل المسجد مائة وستين ذراعا فان ذلك يقتضي ان يكون نهايته في جهة الشام يقرب من اربعة عشر اسطوانة من المربعة المذكورة فيتحصل من ذلك ان زيادة الوليد على ما ذكر في زيادة عثمان رضي الله عنه اربعون ذراعا وان زيادة المهدي نحو خمسة وخمسين ذراعا فقط فيكون للمهدي نحو ستة اساطين في موخر المسجد لكن سياتي في ذكر ابواب المسجد ما يقتضي ان الباب الذي كان يواجه دار خالد بن الوليد كان مكتوبا عليه زيادة المهدي وكذا الباب الذي بعده في الشام عليه ما يقتضي ذلك وكذا البابان المقابلان لهما في جهة المغرب دون ما قبل ذلك من الابواب وذلك يقتضي ترجيح رواية انه زاد في المسجد مائة ذراع وقد رايت في المسقف الشرقي اسطوانة هي الخامسة من جدار المسجد الشامي مربع اسفلها مرتفع عن الارض بقدر الجلسة وهي محاذية لما وضعوه من الباب المقابل لدار خالد بن الوليد فان تحت هذه الرواية فهي علامة على انتها زيادة المهدي والله اعلم وقال ابن زبالة ويحيى في روايتها المتقدمة ايضا وكان يعني المهدي قبل بنيانه قد امر به فقدر واما حوله فابتيع وكان مما ادخل في المسجد من الدور دار مليكة قال ابن زبالة واخبرني ابراهيم بن محمد الزهري عن ابيه قال كانت مليكة لعبد الرحمن بن عوف وانما سميت دار مليكة لان عبد الرحمن انزلها مليكة ابنة خارجة بن سنان فغلب عليها اسمها ثم باعها بنو عبد الرحمن بن عوف من عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فباعها عبد الله حين بنا المسجد

فادخلها

Copyright © King Saud University